

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو سأله مع - الإشهاد - كتابة ما جرى : لزمه ذلك .
فائدتان .

إحداهما : لو سأله - مع الإشهاد - كتابة ما جرى وأتاه بورقة - إما من عنده أو من بيت المال - لزمه ذلك على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لزمه ذلك في الأصح .

وصححه في المغني و الشرح و تصحيح المحرر .
وقدمه في النظم وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وعند الشيخ تقي الدين C : يلزمه إن تضرر بتركه .

الثانية : ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا على الصحيح من المذهب .
جزم به في المحرر وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال المصنف هنا أبو بكر وأما السجل : فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به .

وقال في المغني و الشرح و الترغيب : الحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته .

قال في الرعايتين و الحاوي : وما تضمن الحكم ببينة : سجل .

وقيل : هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وما سواه : محضر وهو شرح ثبوت الحق عند

الحاكم بدون حكم